EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٥م
بانشاء نيابة أمن الثورة

باسم الشعب ،

مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى .

وعلى قانون العقوبات .

وعلى قانون الاجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٤م .

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٢م بتجريم الحزبية المعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٤م .

وعلى قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٢م والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧١م فى شأن النظام القضائى للمناطق النائية .

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٧١م بانشاء المجلس الأعلى للهيئات القضائية ،

وبناء على ما عرضه وزير العدل . وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى

مادة (١)

تنشأ نيابة خاصة تسمى «نيابة أمن الثورة» يكون مقرها مدينة طرابلس. ويجوز بقرار من وزير العدل انشاء فروع لها بجهات أخرى فى الجمهورية .

مادة (٢)

تشكل نيابة أمن الثورة من رئيس وعدد كاف من الاعضاء يتم ندبهم من بين اعضاء النيابة العامة ممن لا تقل درجتهم عن وكيل نيابة ، ويصدر بتشكيلها قرار من وزير العدل .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ويكون أعضاء نيابة أمن الثورة تابعين لرؤسائهم بترتيب درجاتهم فيما بينهم ثم لوزير العدل . ولرئيس نيابة أمن الثورة بالنسبة الى أعضائها وموظفيها جميع الاختصاصات المخولة قانوناً للنائب العام ولرئيس النيابة .

ويقوم بالاعمال الادارية والكتابية اللازمة لنيابة أمن الثورة عدد كاف من الموظفين يندبون لهذا الغرض بقرار من وزير العدل من موظفى الوزارة أو المحاكم والنيابات أو أية وزارة أخرى بالاتفاق مع الوزير المختص .

مادة (٣)

تختص نيابة أمن الثورة دون غيرها بالتحقيق والاحالة الى المحكمة المختصة ورفع الدعوى الجنائية ومباشرتها . وذلك بالنسبة الى الجرائم الآتية : —

أ) الجرائم المنصوص عليها فى الباب الأول من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

ب) الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٢ م المشار اليه .

جـ) الجرائم المرتبطة بأى من الجرائم المشار اليها فى البندين السابقين .

مادة (٤)

يكون لنيابة أمن الثورة فى مباشرة اختصاصاتها بالنسبة الى الجرائم المشار اليها فى المادة السابقة كافة السلطات المخولة للنيابة العامة ولقاضى التحقيق ولغرفة الاتهام .

ولرئيس نيابة أمن الثورة أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق ، ويكون لعضو نيابة أمن الثورة هذا الحق بالنسبة الى مأمورى الضبط القضائى ، وذلك كله وفقاً لاحكام المادتين ٥٤ و٥٥ من قانون الاجراءات الجنائية .

ولا يتقيد تحقيق الجرائم المشار اليها بالقيود المبينة فى المواد ٤٠ و٤٢ و ٤٣

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

و٤٥ و٦٦ و٧٥ و٧٦ و٨١ و٨٤ و١٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية ، كما لا تسرى فى شأن التحقيق المشار اليه أحكام المواد ٥٨ و٦١ و٦٨ و١٢٢ و١٢٣ و١٣١ و١٣٣ و١٣٥ و١٣٦ و١٧٥ فقرة أولى و١٧٦ و١٧٧ و١٧٩ من القانون المذكور .

مادة (٥)

استثناء من أحكام المادة (٢٦) من قانون الاجراءات الجنائية ، يكون ارسال المتهم فى احدى الجرائم التى تسرى فى شأنها احكام هذا القانون الى نيابة أمن الثورة المختصة خلال سبعة أيام من تاريخ ضبطه . ويجب على هذه النيابة أن تستجوبه خلال ثلاثة أيام . ثم تأمر بحبسه احتياطياً أو باطلاق سراحه .

مادة (٦)

الأمر بالحبس الصادر من نيابة أمن الثورة فى احدى الجرائم المشار اليها فى المادة (٣) من هذا القانون لا يكون نافذ المفعول الا لمدة الخمسة واربعين يوماً التالية للقبض على المتهم أو تسليمه لنيابة أمن الثورة اذا كان مقبوضا عليه من قبل . ومع ذلك يجوز لنيابة أمن الثورة بعد سماع أقوال المتهم أن تصدر أمراً بمد هذا الحبس مدة أو مدداً أخرى لا يزيد مجموعها على تسعين يوماً ، على أنه اذا رأت نيابة أمن الثورة مد الحبس الاحتياطى زيادة على ذلك وجب عليها قبل انقضاء هذه المدة عرض الأوراق على محكمة الجنايات المختصة أو على احدى دوائر محكمة الاستئناف المختصة اذا كان العرض فى غير دور انعقاد محكمة الجنايات وذلك لتصدر أمرها بما تراه بعد سماع أقوال نيابة أمن الثورة والمتهم . وللمحكمة المذكورة مد الحبس مدداً متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً الى أن ينتهى التحقيق . ولها أن تأمر بالافراج عن المتهم بغير كفالة أو بكفالة تقدرها وفقاً لحكم المادة (١٢٦) من قانون الاجراءات الجنائية . كما يكون لها ذلك بعد احالة القضية اليها ان كان المتهم محبوساً . ولها أن تحبسه ان كان مفرجاً عنه .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (٧)

يعين رئيس محكمة الاستئناف المختصة مدافعاً عن المتهم فى احدى الجنايات التى تسرى فى شأنها أحكام هذا القانون . وذلك طبقاً لاحكام المادة (١٦٢) من قانون الاجراءات الجنائية .

مادة (٨)

تحكم محكمة الجنايات فى الجرائم المشار اليها فى المادة (٣) من هذا القانون ، ما لم يقرر مجلس قيادة الثورة تشكيل محاكم خاصة لنظر هذه الجرائم . وفى هذه الحالة يسرى على هذه المحاكم حكم المادة (٧) من القانون رقم ٧١ لسنه ١٩٧٢م المشار اليه .

مادة (٩)

تطبق أحكام قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا القانون .

مادة (١٠)

الى أن يتم تشكيل نيابة أمن الثورة :

أ) تظل كل من النيابة العامة وقاضى التحقيق وغرفة الاتهام مختصة بمباشرة الاجراءات وفقاً لاحكام القوانين المعمول بها وذلك بالنسبة الى الجرائم المشار اليها فى المادة (٣) من هذا القانون ، على أن تحال التحقيقات أو الدعاوى الخاصة بهذه الجرائم الى نيابة أمن الثورة اعتباراً من تاريخ تشكيلها .

ب) كما تستمر المحاكم التى تنظر دعاوى أصبحت من اختصاص محكمة الجنايات بموجب أحكام هذا القانون فى نظرها ، على ان تحال الى المحكمة المختصة وفقاً له بالحالة التى هى

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

عليها اعتباراً من تاريخ تشكيل نيابة أمن الثورة .

مادة (١١)

لا يخل هذا القانون باحكام قرار مجلس قيادة الثورة الصادر فى ٢ شوال ١٣٨٩هـ الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩م بشأن حماية الثورة .

مادة (١٢)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه ، على أن يستمر العمل مؤقتاً بالقانونين رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٤م و ٩٥ لسنة ١٩٧٤م المشار اليهما وذلك حتى تاريخ صدور قرار تشكيل نيابة أمن الثورة .

مجلس قيادة الثورة

الرائد /عبد السلام أحمد جلود
رئيس مجلس الوزراء

محمد على الجدى
وزير العدل

صدر فى ١٩ شعبان ١٣٩٥هـ
الموافق ٢٦ أغسطس ١٩٧٥م